

وسائل الشيعة

[188] أبو جعفر (عليه السلام) كان الذي فرض الصلاة على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم، يعني سهواً، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم. (10376) 2 - ورواه ابن أديس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة، وزاد: وإنما فرض الله كل صلاة ركعتين، وزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعاً وفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة. (10377) 3 - وبإسناده عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة. (10378) 43 - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو. (10379) 5 - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل لم يدر، أواحدة صلى أو اثنتين؟ فقال له: يعيد الصلاة، فقال له: فأين ما روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال: إنما ذلك في الثلاث والأربع. = الفرائض، وفي الحديث 6 من الباب 42، وأورده في الحديث 6 من الباب 51 من أبواب القراءة في الصلاة. 2 - مستطرفات السرائر: 74 / 18. 3 - الفقيه 1: 228 / 1010. 4 - الفقيه 1: 231 / 1028: أورد قطعة منه في الحديث 13 من الباب 2، وأورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 24، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من هذه الأبواب. 5 - معاني الأخبار: 159. (*)